

(3) شرح نظم الورقات - سلم الوصول إلى الضروري من الأصول

للإمام الديسي - الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو تقرأ البيوت مرة التخصيص تمييز بعض الجملة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الناظم - 00:00:00

رحمه الله بحث التخصيص تمييز بعض الجملة التخصيص ثم للاتصال وانفصال ينقسم فاول شرط ووصف استثناء. وشرطه البقاء
ما استثنى. مع اتصاله والمطلق احمليه على المقيد ترى الحق جليل وخصوص النطق بنطق واقتبس. اقسامه اربعة لا تلتبس -

00:00:35

فسنة بسنة كذا كتاب وذا ذي عكسه بلا ارتياط. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه
باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى صدر هذا البحث - 00:01:06

في تخصيص وانقسامه الى متصل ومنفصل وان منه الشرط والوصف والاستثناء لكن ايضا انبه اريد ان انبه الى ما تقدم في باب
النهي وان النهي معناه الانكفار عن المنهي عنه. الانكفار عن المنهي عنه. سبق اشرت الى انه - 00:01:30

يجب الانكفار مطلقا بعض الناس قد يسأل يقول انه وقع في معصية هل يكون وصف الواقع في المعصية ثابتة له يقول ينظر ان
كان ندم وتاب فكانه لم يعصي ويكون على هذا ممثلا والذنب - 00:01:53

يمحى من تاب تاب الله عليه. فهو في حكم من لم يقع في الذنب لمن تاب وان وقع منه مرة او اكثر من مرة بل قد تكون حاله بعد
التوبة خيرا من حاله - 00:02:20

قبلها ايضا مما ينبغي التنبيه له ان النهي والامر كلاهما من احكام الله سبحانه وتعالى وستته عليه الصلاة والسلام يجب العمل بالامر
امثالا والنهي انتهاء ولا يجوز التلاعيب في هذه الاوامر والنواهي - 00:02:37

وبعض الناس قد يسأل على سبيل المزح مثلا ويقول هل يجوز وقد اشرت الى هذا لكنه من باب التنبيه لانه لا يجوز التلاعيب او المزح
في هذه الاوامر اما الامر واضح لكن خاصة في باب النواهي - 00:03:07

يقول هل يجوز لي او تسمحون لي هو ان اقع فيه مرة واحدة هذا ليس الى احد ولا يجوز المزح ولو كان على سبيل المزح. وقد يقع
من بعض الناس ومن عامة الناس - 00:03:30

ان يقال هل يجوز لي ان افعله مرة هل تسمحون لي ان اقع مرة في هذا الشيء وقد يكون هذا الكلام اشد اثم من وقع فيه لان
النواهي يجب احترامها - 00:03:48

امثال هذا النهي انتهاء عنه كما ان امثال الامر بفعله ولو كان قلبه منعقد على عدم الواقع فيه ولو كان قلبه منعقد بذلك ان تعظيم
اوامر الله يجب على القلب هيبة - 00:04:09

حتى ينتهي عما نهى الله عنه نية وفعلا لكن من وقع في شيء من هذا ثم ندم فالتأب من الذنب كمن لا ذنب له اما ما يتعلق بوحدة
التخصيس تقدم الاشارة اليه - 00:04:33

والشرط والوصف قل وسبق مثلا انه جاء بنص مقيد وجاء بنص منفصل ومتصل في الغنم السائمة. وهذا وصف تقييده الوصفة كذلك
التقييد وان كنا ولادة حمل الوصف الحمل لانه قال وان كنا ولادة حمل فخرج - 00:04:49

الحمل من عموم ولادة وهو من الاسماء الموصولة العامة استثناء اصلا استثناء وهذا القصر للضرورة والاستثناء يكون في المستثنى منه قبله بعد لكن في الغالب يكون بعده. كما في قوله سبحانه وتعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات -

00:05:18

فهذا فيه استثناء والاستثناء معيار العموم وشرطه هذى عود الابقاء مما استثنى هذا فيه خلاف في بعض صوره لكن في صورة لا خلاف فيها فاذا قال مثلا له علي عشرة - 00:05:49

الا عشرة هل يصح هذا الاستثناء طيب وش يلزمها؟ اذا اقر عند القاضي بان قال له علي عشرة الا عشرة شيلزمه عشرة ويكون استثناؤه لاغيا لاغيا لانه لم يبق شيئا. وهذا ليس اسلوبا عربيا ولذا لزم ما قر به - 00:06:08
وفي دليل على ان يصح ان يستثنى الاكثر هذا جامع يدل عليه في القرآن لو قال لو قال له علي عشرة الا تسعه. صح الاستثناء لانه ابقى واحدا ابقى واحدا - 00:06:35

وشرطه الابقاء مما استثنى وبعضهم قال لابد ان يكون المستثنى النصف اقل.اما اذا كان اكثر فلا يصح. والصواب انه يصح لان وصف الاستثناء ثابت له مع اتصاله يعني اتصاله - 00:06:58

حقيقة او حكما مع اتصاله فلو انه قال له علي عشرة اعترف عند القاضي ان له علي عشرة او اعترف والشهدون يشهدون بأنه قال له علي عشرة الايف ثم بعدما طال المجلس وفرغ - 00:07:19

في الحديث هذا وانتقل الحديث الآخر قال بعد ذلك الا خمسة الا خمسة. هل يصح هذا الاستثناء لماذا لوجود الفصل لوجود الفصل. وقال مع اتصاله لكن لو كان الانفصال حكم مثل قال - 00:07:42

له علي عشرة وحصل له زكام عطاس او سعال ونحو ذلك فهذا متصل وهذا لا خلاف فيه. لكن لو حصل فصل بقول مثل قال والله ما ازور فلان قال له صاحبه - 00:08:05

قل ان شاء الله استثنى. استثنى في يمينك بعد ما فرغ هل يصح الاستثناء هذا مع انه فصل بينهما بقول اجنبي لكنه مرتبط بالموضوع قال قل ان شاء الله في خلاف وال الصحيح انه يصح - 00:08:31

دليله ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام قال لأطوفن الليلة على مراعاة على مئة كلهن تأتي بغلام فقال له صاحبه قل ان شاء الله - 00:08:50

فلم يقل ان شاء الله فلم تأتي او فلم تحمل واحد من واحدة بنون الا واحدة حملت بشق انسان. قال النبي عليه لو قال ان شاء الله لكن دركا ل حاجته - 00:09:08

اثبت عليه الصلاة والسلام انه لو قال ان شاء الله من حصل فصل بقول الملك له قل ان شاء الله وكذلك ثبت في الصحيحين في قصة حديث عباس في قصة الادخر - 00:09:25

فقال عباس ان الاذخر يا رسول الله قال الا حصل استثناء بعد الفصل بقول العباس قل يا رسول فانه لبيوتنا وقيينا للبيوت يتخدونه يشدون به خلل السقوف ايضا في القبور وقيلنا القير وهو الحداد - 00:09:38

يستفيد منه في اشعال النار او نحو ذلك وقال الا الاخير. ولهذا كان الصحيح ان هذا الفصل لا يؤثر والمطلق احملي على المقيد ترى ترى هذا مجازوم لجواب ماذا؟ الامر على قوله احمل ومجازوم على حذف حرف العلة ترى لكن لان في جواب الامر - 00:10:00

ترى الحق جليل المطلق يحمل على المقيد كما ان العام يحمل على الخاص لقوله سبحانه وتعالى كما اشار اليه وتحرير وقبة في الظها وفى في اليمين كفارة اليمين قيدت اية قتل الخطب سورة النساء. وما كان مؤمن ان يقتل او مؤمن خطأ. ومن قتل مؤمن خطأ وتحرير رقبة تيم منه. ودية مسلمة اليه في - 00:10:32

مواضع في هذه الاية. فتحرير رقبة مؤمنة قيدت الرقبة بالاليمان وهذا التقيد اتفاق في الحكم واختلاف في السبب. وهذا فيه خلاف. الجمهور عملوا به والاحتلف لم يعملوا به. لكن قول الحناف قوي - 00:11:04

وهذه المسألة بخصوصها الصحيح انه يحمل المطلق في باب الكفارات على المقيد وان الكفارة لابد البقرة الرقبة لا ان تكون مؤمنة لاما

ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل قال يشن على رقبة - [00:11:22](#)

عليه رقم فجاء بجانبي يعتقها فقال اين الله؟ قالت السماء. قال من انا؟ قال انت قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة النبي [00:11:44](#) عليه الصلاة والسلام قال اعتقها وش وجه الدلالة من هذا الحديث -

على اشتراط اليمان في باب الكفارات الدلالة نعم النبي نعم لكن شو الدليل بالدليل على ان الرقبة في الكفارة يشترط فيها اليمان يعني لو قال انسان ما فيه الاية نظر لانه وان اتفق الحكم فالسبب مختلف - [00:12:02](#)

كيف تحملون هذا على هذا؟ وقول جمهور لكن ما هو وجه الدلالة من من حديث صح كلام صحيح هذا طيب ما وجد دلالة على العموم ما وجد دلالة على العموم. لو قال انسان - [00:12:29](#)

يعني ليس في دليله يعني الرقبة في الظاهر يجوز ان تكون غير مؤمنة. الرقبة في اليمان يجوز ان تكون غير مؤمنة لاطلاق الاية ما هو الدليل من الحديث على ان الرقبة لابد ان تكون - [00:12:47](#)

مؤمنة في باب الكفارة. اسألها نعم سألهما هذا صحيح وقال اين الله من انا؟ اعتقه فانه من لكن وش وجه الدليل ها؟ صحيح لكن ما وجه استخراج العموم من الحديث - [00:13:07](#)

طيب في هذا الحد لكن لو قال انسان الاية ما قيدت تدور لكن ما وجه الدلالة ما وجد دلالة على العموم من الحديث في كلمة للشافعي مشهورة نعم الحديث الحديث انه قال اعتقه فانه من - [00:13:31](#)

اعتقها فانها مؤمنة طيب ممتاز ويش معنى في هذا الحديث لو ترك او ترك النبي لو ترك او لانه ترك الاستفصال ترك الاستفصال في مقام الاحتمال وينزل مزرعه في المقال - [00:13:56](#)

ها وقضايا الاعيان كذلك ايضا الله يكسوها ثوب الاجمال. لكن هذه عقائد اخرى مقابل يسقط لكن في هذا الحديث النبي هل استفسر عن عن الكفاره هل استفصل؟ هل قال عليك كفارة قتل خطأ - [00:14:27](#)

هل عليك فارض بها؟ عليك كفارتين؟ قال علي رقبة هل سأل النبي عن رجل ولا ما سأله اذا يشمل هذا كله كفارة. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. هذا هو واضح - [00:14:46](#)

وهذا حديث صريح في هذا طيب وخصص النطق بنطق واقتبس اقسام اقسام طيب اقسامه اربعة لا تلتمس اقسام هذه ابتداء جملة واربعة خبر لا تلتبس والمعنى انه يخصص النطق بالنطق ثم بين - [00:15:07](#)

النطق بالنون النطق بالكتاب والسنة. الكتاب يخصص بالكتاب والكتاب يخصص بالسنة. والسنة تخصص بالسنة. والسنة تخصص اربعة اقسام. ولها اقسام واربعة لا فسنة تخصيص السنة بالسنة كثيرا من قول النبي عليه السلام فيما سقت السماء كان عشرة العشر هذا عام - [00:15:28](#)

كل ما اخرجناه وقال في حديث اخر ليس فيما دون خمسة او سط صدقة خصص منه هذا العموم وجعله في خمسة اوجه. ثم تخصيص اخر وان هذا فيما يسوق فيما يوثق ليس في كل ثمر خارج - [00:15:51](#)

فسنة بسنة كذا كتاب بكتاب كذا كتاب لقوله سبحانه وتعالى والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذا عام في كل مطلقة ماذا خص منه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن هملهن. خص الكتاب الكتاب وذا ما هو ذا - [00:16:14](#)

الكتاب بذى ما هي السنة يعني وكتاب يعني تخصيص الكتاب في السنة بقول احل لكم ما وراء ذلكم عن جابر ابى هريرة في صحيح البخاري لا تنكح المرأة على عمتها ولا عناء خالتها - [00:16:42](#)

وايضا امثلة تذكر مثل اخر امثلة تخصيص الكتاب في السنة قوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين عام في كل الالاد يخرج من ماذا؟ الكافر. ليلة المسلم الكافر والكافر المسلم. وعكسه - [00:17:03](#)

عكسهما ماذا تخصيص السنة بالكتاب السنة مثل ماذا السنة بالكتاب من عنده مثال؟ الناس عام في كل الناس ثم خص منه قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله. ولا يجدون الحق من الذين حتى يعطوا الجزية عيد - [00:17:27](#)

حتى يعطوا الجزية فقي من يعطي الجزية فلا يقاتل وان كان هذا موضع البحث وال الصحيح ان الجزية تؤخذ من كل كافر لان
اية التوبة نزلت اخيرا بعدهما دخل المشركون في - [00:18:02](#)

دين الله لكن هذا مثال ذكروه على القول المشهور عند الجمهور ذكرها وان كان الصحيح ابن القيم في احكام الذمة انه
تؤخذ من كل كافر وادلته ظاهرة وادلته ظاهرة - [00:18:18](#)

ايضا تخصيص سنة بالكتاب قول النبي عليه الصلة والسلام ما قطع من بهيم وحية فهو ميت الظاهرة ان الشعر اذا قطع من الشاة انه
ماذا نجس ميت في قوله سمعته من اصواتها واوبارها واسعارها ثاثا ومتاعا - [00:18:36](#)

الى حين خصص في الصوف للغنم والوبر للابن والشعر للماعز هذا خارج من او خاص من هذا العموم في الحديث نعم المجمل
والمبين المجمل المحتاج للبيان يكون في السنة والقرآن بيانه الالخاراج للجلاء من - [00:18:59](#)

الاشكال والخفاء المجمل في اللغة هو الشيء المجموع. اجملت الشيء اذا جمعته وضده المفصل والمجمل يحتاج الى بيان. لكن
المجمل الصحيح ان له معنى لكن هذا المعنى غير ضال. لا نقول لا معنى له لا - [00:19:33](#)

هو محتمل وواقع في الكتاب والسنة. المجمل المحتاج للبيان فالشيء قد يكون واضح من جهة بين مجمل من جهرة. قال سبحانه
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اقامة الصلاة بينت السنة مجمل - [00:19:57](#)

هذه الصلاة بينت قال عليه الصلة والسلام صلوا كما رأيتم المصليين. فالسنة بينت المجمل الكتاب. الحج ايضا قال عليه الصلة والسلام
خذلوا عنني مناسكم. قال صلوا كما رأيت اصلي. فبین بفعله قوله صلوات الله وسلماته عليه - [00:20:19](#)

المحتاج للبيان المجمل المحتاج بينه. ثم هذا المجمل هو واضح من جهة اخرى انه مأمور به مأمور به الامر فيه واضح. اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة. امر واضح بين لكن هذه الصلاة التي تقام وهذه الزكاة تؤدي والحج المأمور به - [00:20:35](#)

بينته السنة يكون بالسنة والقرآن كذلك يكون المجمل في السنة والقرآن وبدنا ايضا في السنة في القرآن ثلاثة قرون محتمل انه للطهر
ومحتمل انه للحيض بينت السنة ان المراد بالاقراء الحيض - [00:21:01](#)

بالنظر في الادلة والاجمال قد يكون في كلمة قد يكون في جملة وقد يكون في حرف والراسخون في العلم يقولونها من الواو هذه هل
العاطف او للاستئناف كذلك المجمل المحتاج للبيان - [00:21:31](#)

يكون في السنة والقرآن. بيانه الالخاراج للجلاء من حيز الاشكال والخفاء هو عدم الظهور لما لم يكن ظاهرا فانه يحتاج الى بيان وليس
المعنى كما تقدم انه ليس له معنى. لكن هذا المعنى - [00:21:54](#)

محتمل فيحتاج الى البيان يأتي البيان للقرآن في السنة كذلك السنة ايضا يوضح بعضها بعضها يبين بعضها ولهذا ترى اهل العلم حين
يبين هل يشرحونها بالاخبار الاخرى البينة مثل السنة قوله النبي عليه الصلة والسلام الجار حق بسبقه - [00:22:21](#)

هذا محتمل انه المراد الجار الملاصق والمراد الجار المخالط جاء الحديث الآخر عند اهل السنن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان
العرجمي ولا بأس به لقوله عليه السلام الجار حق بشفعة جاره - [00:22:51](#)

اذا كان غائب الجار احق بشفعة جاره. ينتظر بها اذا كان غائبا. اذا كان طريقهما واحدة تبين عليه الصلاة والسلام ان المراد بالجار هنا
المخالط. هذا قد يدخل ايضا في باب الظاهر - [00:23:14](#)

الذى له معنيان ويدخل في المجمل من وجه اخر لان هذه الالفاظ وهذه الالقاب متداخلة لانها مشكاة واحدة نعم بالنص والظاهر
والنص ما لم يتبع مدلوله. وقيل ما تأويله تنزيله. اخذ من منصة العروس - [00:23:33](#)

كرسيها المعد للجلوس. هذا النص نعم يقول النص والظاهر ايضا من الاسماء او الالقاب في باب الاصول النص والظاهر النص من نص
الشيء وهو رفعه والنص ما لا ما لم يتبع. مدري واضح - [00:23:59](#)

بين والنص في اللغة الاصله هو من نص الشيء اذا رفعه كما في كلام الناظم مأخوذه من المنصة وقد يطلق النص عند العلماء في الدليل
لكن هذا هو اصله والدلالة - [00:24:21](#)

فيها ما هو نص بين لا التباس فيه واضح يقطع بمعنى ومنه ما هو ظاهر معناه يحتمل احتمال مرجوع مدلول وما لم يدرى ايش

مدلوه. وقيل ما تأويله تنزل. وهذا باب التفسير معنى واحد - 00:24:40

لان ما لا يلتبس مدلوله فنفس هذا النص بمجرد سماعه سواء كان وحيا يتلى من القرآن او كان من السنة فانه اذا كان معنى مقطوع به فهو نص. كقوله سبحانه وتعالى - 00:24:58

فكفارة اطعام عشرة مساكين اطعم ستين مسكينا. فصيام ثلاثة ايام ونصوص الشارع كلهم كلها صريحة واضحة بانها نصوص بينة ما يحتمل اي شيء اخر خاصة في الاعداد الاعداد نص في هذا المعدود - 00:25:21

لا يحتمل ان يريد اقل من عشرة او اكثر من عشرة اخذ من منصة العروس وغيرها او من السرير المرتفع او من الكرسي او من المنبر ومنه نص الحديث الى اهله - 00:25:42

وهو رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو من الظهور والبيان من منصة ولما كانت العروس تجل امام النساء ويرونها جميرا سميت منصة وكما تقدم المنصة يدخل فيها كل ما هو ظاهر - 00:26:05

من منبر او سرير مرتفع او نحو ذلك مما هو مرتفع. كرسيها. الظاهر ان كرسيها من منصة بدل من كرسيه المعدى للجلوس. وهذا من باب التمام والبيان او يعني من باب البيان لما تقدم واكمال البيت. نعم، وظاهر محتمل لاظهر. وغيره من معنيين - 00:26:30

الكرام احسن لا وغيره انا كنت ظنها وغيره. لكن احنا وغيرهما ليس واضح. اذا قلنا وغيره ما يتبيين معنا وظاهر محتمل لاظهر. اذا قلته وغيره وش معناه ها مظاهر محتمل لاظهر - 00:27:01

والكلام في الظاهر الان الان في الظاهر كيف وغيره وغيرهم من معنيين شهرا ما ذكر هذا الغير حالتنا على مجھول باظهر وغيره. يعني يغير الاظهر. ولهذا قال من معنيين شهر يمكن في بعض النسخ - 00:27:28

مشكول بالرفع وبعضها لم يشكى الظاهر وظاهر محتمل محتمل لاظهر يعني وجه ظاهر. وجه اظهر وغيره ما هو ليس اظهر انما ظاهر فهو ذكر لانه ذكر النص ثم ذكر الظاهر النص تقدم. الظاهر له معنيان - 00:27:48

احدهما ظاهر والآخر اظهر من معنيين شوري المعنيان مشتهران هم يمثلون مثلا على طريقتهم اذا قلت رأيت اسد ايحتمل انهمما ذا الرجل الشيعي يحتمل انه الحيوان مفترس طيب وش الاظهر - 00:28:16

ها حيوان مفترس وكونه الرجل الشجاع هذا يحتاج الى قرينة وان كان محتمل ولهذا تحمله على الوجه الاظهر مثلا اذا قلت قابلت اليوم بحرا البحر عندهم الماء الكثير لكن اذا قلت قابلت - 00:28:41

المقاولات لشخص يكون المعنى ما هو غير الاظهر وهو الذي له ظهور لكنه ليس اظهر من وجهي الثاني مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام البيعن بالخيار ما لم يتفرق التفرق بما هو؟ بماذا يكون - 00:29:04

بالابدان ويحتمل يكون التفرق بالاقوال ايهما اظهر الابدان طبعا فيها خلاف ولهذا من خالف كمالك وجماعة نقول هذا المعنى اظهر مع ان الدلة الاخرى واضحة الحديث وتتبع ادنته يدل على ان المراد - 00:29:29

ويقطع بدل لكن الكلام من نفس الحديث ايضا تقدم حديث الجرح بقصبة ولذا الظاهر والاظهر الاصل انك تحمل اللفظ على الاظهر سواء هذا في الخطاب بين الناس او في خطابات الشارع - 00:29:51

تحمله على ماذا على الاظهر متى تحمله على الوجه الثاني ها لابد من دليل لان ذاك الوجه ضعيف يعني مثل لو عندك كفة الميزان في احدهما حجر وفي الآخر حجرين - 00:30:13

الحجران راجح الحجر الواحد مرتفع اذا اردت ان ترفع الحجر الواحد يحتاج ماذا يعني تثقله بشيء. بحجر اخر حتى ينزل ويرتفع ذاك ذاك الوجه يحتاج ان تضيف اليه شيء دليل - 00:30:34

لقول النبي عليه الصلاة والسلام الجار حق بصفة السقم في اللغة هو الجار. الجار الجدار الجار بالجدار الجار بالجدار هو الصعب طيب اذا اخذنا بهذا اللفظ جاء باع جارك - 00:30:57

بيته فلما باع بيته قلت انا اشفع هل لك شفع عليه طيب يقول النبي قال الجرح بصفة وانا ملاصق لك الجدار بالجدار يقول هذا الوجه وان كان ظاهرا وهو اظهر - 00:31:15

يقول هذا الوجه مرجوح لأن المراد بالسقم هو الجار ماذا؟ المخالط للجار بالجدار الجار المخالط يعني جار بالجدار مع وصف اخر فيه منفعة مشتركة بينهما كون هذا الجار وجاره في منفعة كطريق مسدود لهما وحدهما - [00:31:36](#)

او هناك خزان مشترك بينهما للماء او مكب للنفايات او مكان تجري اليه النجاسة مشترك بينهما وبينهما ذا مخالطة في شيء في هذه [00:32:01](#) الحالة يقول هذا الوجه وان كان مرجوح دل الدليل على انه اظهر. والا فالاظهر -

هو المعهول به لانه الاصل نعم الافعال وقربة يفعلها الرسول تعم الا ما اتى الدليل. على اختصاصه به عليه اذكى صلوات ربى [00:32:27](#) وما اقره من الافعال كفعله كذلك في الاقوال. احسنت. يقول رحمة الله -

في باب الافعال لان افعاله عليه الصلاة والسلام هي محل للقدوة. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولذا اهل العلم رحمة الله [00:32:57](#) عليهم اختلفوا في هذا الباب وهو افعال الرسول عليه السلام -

قال وقربة يفعلها الرسول اذا اذا كان هذا الفعل قربة فهو يعم تعم سائر الامة كل الامة اسوة هو اسوة لامة في هذا الفعل عليه [00:33:16](#) السلام. لانه فعله وهذا الفعل قربة -

ولهذا الصحابي رضي الله عنهم كانوا يجعلون فعله الذي قربة محل للاقتداء والاتساع الا ما اتى الدليل هذا الاستثناء كونك دليل [00:33:40](#) يخصه عليه الصلاة والسلام فانه يخرج من الاتساع في هذا الدليل على اختصاصه فيختص به -

مثل وصال النبي واصل عليه الصلاة والسلام وصل في الصوم اذا ما دام واصل الصوم فالصوم قربة. وواصل في الصوم. ايش يكون [00:34:10](#) الوصال في الاصل يكون مشروع سنة للنبي واصل -

لكن دلت السنة على ان وصاله عليه الصلاة والسلام خاص به وش دليله؟ الصحابة واصلوا في احاديث كثيرة وصل بهم كالمنكل لكن [00:34:25](#) بين قال اني لست مثلكم مطعم وسقى الى غير ذلك. دل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام. مع انه قربة -

وهذا الادلة واطلاق الادلة في الاكتسابه عليه السلام. وهذا في الفعل الذي هو قربة نفسه عليه اذكى صلوات ربى صلوات الله وسلماته [00:34:51](#) عليه لخصائصه وهذا لشرفه صلوات الله وسلماته وما اقره من الافعال هذا نوع اخر -

الافعال ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ما حكمه ما فعل بين يديه عليه الصلاة والسلام من الافعال فاقرره فهو كفعله لماذا؟ لان [00:35:07](#) هذا الفعل اللي سكت النبي عليه الصلاة والسلام -

لو كان لا يجوز لبينها النبي عليه السلام لو كان له حكم خاص لبني انا. لماذا؟ لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو لم يكن [00:35:27](#) هذا الحكم جائز -

او مشروع على حسب الفعل لا لم يسكت عليه الصلاة والسلام الاصل ان فعله قربة الصحابة رضي الله عنهم كما قال كانوا يصلون قبل [00:35:43](#) المغرب ركعتين قال وكان يرانا ولا ولا ينهانا عليه الصلاة والسلام -

فاستدلوا باقراره عدم بسكته انه مشروع الشاهد من قول انس كان يرانا هذه الكلمة عظيمة وان كان ان كان هاتان الركعتان ثبت عنه [00:36:01](#) عليه السلام بقوله انما الكلام من قول انس رضي الله عنه -

والصحابة الذين معه كانوا يصلون النبي عليه الصلاة والسلام فاخذوا من اقراره انه الامر المشروع كفعله كذا كم الاقوال الاقوال التي يسمعها عليه [00:36:20](#) الصلاة والسلام اليدين هذا قد تكون باب مباح النبي عليه الصلاة والسلام في يوم العيد -

اذا سمعه غناء الجاريتين وسكت عليه الصلاة والسلام. سكت يدل على ان هذا لا بأس به سكت تماما وحديث قول ابي بكر بمجموعه [00:36:42](#) الشيطان هذا يؤيد ما تقدم انه سكت عن هذا القول بل هو في يوم العيد وهو غناء من غناء الجواري فدل على انه لا بأس -

به كفعله كذا كان فيه الاقوال. كذلك ايضا من هذا الباب ما فعل في عهده وعلم به ولم ينكره عليه الصلاة والسلام [00:37:06](#) وهذى محل بحث مسألة ما فعل في عهده لكن -

حين يبلغه هذا لا اشكال فيه وانه يدل على جواز هذا الفعل. نعم النسخ النسخ رفع حكم سابق بلاحق وجائز نسخ الكتابي. الخطاب [00:37:26](#) وسنة وجائز في الرسم او في الحكم او كليهما كل رووا -

وجاز للآخر او للائق بدل كذا لغير بدل. وينسخ القرآن بالقرآن وسنة سيان وينسخ الكتاب سنة وقد اختلفوا في عكسه لكن ورد وينسخ الواحد بالحاد. والمتواتر بلا انتقاد. ومتواتر بمثله ينسخ. لا - [00:37:51](#)

من احد قال هذا من رسم. نقف على هذا على التعارض نكمله غدا ان شاء الله الى اخر المنظومة يقول رحمة الله النسخ رفع حكم سابق الخطاب وهذا هو تعريف النسخ والنسخ معناه الرفع ومعناه الازالة - [00:38:21](#)

ورفع حكم خطاب متقدم بخطاب اخر متراخي عنه هناك تعاريف اخرى والمقصود انه نسخ الحكم الثابت المتقدم بخطاب اخر متراخي وهذا رفع حكم حكم سابق خطاب خطاب متقدم سابق. هذا من شرطه ان يكون سابقاً بلاحق - [00:38:38](#)

هذا هو ثم قال وجائز هذا حكم اخر وجائز النسخ فيه دلالة على جواز النسخ. ووقع في هذه الشريعة ومحل اجماع من اهل العلم اي ان النسخ جائز في الكتاب والسنة. وجائز نسخ الكتاب - [00:39:04](#)

وسنة اي نسخ السنة وهذا واقع وجائز في الرسم وحدة ينسخ الرسم دون ماذا الرجم وجائز في الرسم لكن هذا الحكم موجود وجائز نعم وجائز في الرسم ها - [00:39:22](#)

وجائز في الرسم. يعني نسخ ماذا؟ الرسم صحيح نسخ الرسم دون الحكم مثل ماذا؟ الشيخ احسنت الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البنته نكالا من الله والله عزيز حكيم. هذا نسخ لماذا - [00:39:49](#)

للرسم والحكم ثابت ايضاً عائشة رضي الله عنها كان فيما يتلى من القرآن كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن ففسخن بخمس عشر رضعات معلومات يحرمن ففسخن بخمس فظاعات معلومات وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن رواه مسلم - [00:40:09](#)

هذا اوله ماذا؟ نسخ لماذا عشر رضعات نسخ لماذا الرسم اذا هو مثال لكليهما طيب خمس رضعات نسخ لماذا للرسم دون الحكم خمس رضعات كانت تتلى في خفايا على الناس ومع نسخت - [00:40:36](#)

ودل علي الحديث خمس رضعات اه اربعين خمس رضعات فهل ثابت في القرآن فيما نسخ رسمه وبقي حكمه؟ ثابت في السنة وثبت في السنة وجائز في الرسم كما تقدم في اية الرجم - [00:41:05](#)

او في الحكم مثل ماذا الحكم دون الرسم عدة المתוبي عنها. والذين يتوفون منك ويذرون ازواجاهم وصية لازواجهم متاع الحول غير اخراج غير اخراج. كذلك ايضاً اية المصابرة ايهاكم منكم عشرون صابرون يكن منكم يأت يغلب والفال من الكون - [00:41:22](#)

الان خف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فليكن منكم هذه ماذا؟ نسخ حكمها دون رسمها او كليهما نسخ الرسم والحكم مثل ما تقدم في ماذا عشر رضعات معلومة هذه نسخت رسمها - [00:41:44](#)

كل رwooه. هذه الحقيقة فيها اشكال. الشارح يقول ويصح نصب كل يقول كل رواوا مبتدأ وخبر والرابط ممحوظ اي رwooه ويصح نصب كل مفعول مقدم بروع والنصب احسن حقيقة فيما يظهر لان رواوا - [00:42:07](#)

هذا الفعل لم يستوفي مفعوله. فعلى ان يكون باب الاشتغال ويكون ويكون هذا الرفع المتقدم منصوب بهذا الفعل. لانه لم يستوفي مفعوله اما كل رواوا يكون الجملة الفعلية هي اللي واقعة في موقع الخبر بدون رابط - [00:42:32](#)

ولابد من الرابط بين الخبر اذا كان الخبر جملة لابد من رابط حتى يربط الجملة للمبتدأ والا كان كانت اجنبية وما دام هناك وجه اظهر لكنه جعله على هذا كل رواوا. طيب او - [00:42:54](#)

او كليهما كل رواوا وجائز للآخر الى الائق او للائق نسخ الآخر الى الائق وجائز للآخر بل اخاف مثالهم وش مثاله؟ الامثلة نعم اية المسابرة وكذلك - [00:43:13](#)

كذلك ايضاً ايات عدة اذا توفى عنها كانت حوالا ثم نسخت الى اربعة وعشرين وعشرين والذى توفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصون بانفسهن اربعات وعشرين وعشرين. على خلاف مجاهد وجمع لا يرون النسخ - [00:43:44](#)

يقولون الالية هذه الالية التي هي متأخرة عنها هي ليست ناسخة في الحقيقة ويقول ان شاءت ان تبقى في عدتها لكن الجمهور على انه مما نسخ حكمه وبقي رسمه ايضاً - [00:44:02](#)

كان الصوم في اول الامر ان من نام نام قبل الفطر يلزمه ان يصوم ليلة تلك ويومه الى غد كما في الحديث المرأة المتقدم. ثم نسخ في قوله احل لكم ليلة الصيام. نسخ - 00:44:24

من الاщغل الى الاخف نعم ولا نخاف الله عنكم ولا صريح وهذا صريح صحيح قول الاشغل من الاخف للاثغل مثل ماذا احسنت صوم عاشوراء كان الصوم لصوم عاشوراء وال الصحيح انه كان واجب. ثم نزل صوم رمضان - 00:44:44

وترک وترك وجوهه ايضا لكن هل استقر هذا الحكم هذا محتمل هذی موضع بحث هل يقال ان نسخت الخمسون الى خمس هذی سیدا فيها قصداك انه يعني يكون اشغل كانت في اول امر - 00:45:09

ثم زید في تلك الصلوات كحديث عائشة رضي الله عنها. طيب لكن حديث خمسون صارت خمسون هذه خلاف ان قيل انه لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام وان كان في السماء - 00:45:32

بلغ اياده وهو امام الامة عليه السلام ثم نسيخ هذا يحتمل ان يقال نسخ وخفف ويكون من هذا الباب. لكن كان الصوم في اول الامر نحن نريد ماذا يريد من العكس - 00:45:44

نريد من الاخف للاثغل لا الثقيل اخفى هذا يدخل في فيما تقدم من اشغل الاخف لكن نريد من الاخف للاثغل كان الصوم في اول الامر على التأخير وعلى الذي يطبقونه فدية طعام مسكين. ها - 00:46:06

على قول جمهور الصحابة يرون كما يحدث الاكوع يقول كان من شاء افتدى وافطر. في اول الامر من شاء افتدى وافطر يخرج فدية وله الفطر. مخير بين الصوم والفطر حتى نزل قوله فلما نزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهرة فليصم. كان الصوم حتى - 00:46:26
كان الصوم حتما فهذا نسخ من الاخف لماذا الى الاشغل وبدل وبدن النسخ القبلة لما قبيلة المقدس الى الى الكعبة الى الكعبه والى غيري كذا لغير هذا موضوع خلاف هل يمكن ان يقع النسخ لغير بدن - 00:46:48

هذا قاله كثير من اهل العلم وانه يقع النسخ لغير بدن. واى ذلك اخرون. وقالوا ان الله عز وجل قال ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. ما يمكن - 00:47:15

ان ينسخ شيء حتى يكون له بدل وهذا البدن كما قال سبحانه نأى بخير منها او مثلها استدلهم اية المناجاة يا ايها الذين امنوا اذا ناديتهم الرسول فقدموا بين يدي صدقة - 00:47:32

فقالوا ان هذا نسخ. واذا لم تجدوا فان الله ان الله علیم خبیر. فاذ لم تفعلوا اقیموا الصلاة والزکة واطیعوا الله ورسوله والله خیر ما تعملون قالوا نسخ هذا الى غير بدل - 00:47:53

نسخت الصدقة بين يدي المناجاة النبي عليه السلام قيل ان الحكم الذي استقر عليه وهو عدم التكليف بالصدقة بين يدي المناجاة هذا هو الخير والله جعل عدم التكليف خيرا من التكليف - 00:48:07

اللي استقر عليه الامر لا يشترط في ان يكون البدل عمل لا نفس نفي التكليف بالصدقة بين يدي النبي خير منه لكن في وقتها كان هذا هو هو الخير ولما نسخ - 00:48:29

الى غير نسخ وجعلت الصدقة غير واجبة في هذه الحالة كان هو الخير والله جعل هذا خيرا في وقت وفي وقت اخر كان هذا هو الخير في ظاهر القرآن وينسخ القرآن بالقرآن كما تقدم - 00:48:48

في اية عدة واية المصايرة وسنة بسنة مثل ماذا كنت نهيتكم عن زيادة القبور كذلك الانتباه في الاوعية قلت ليتكم على ان تنتبذوا نوعية انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا نعم - 00:49:11

لبس الخفين في الحج يعني اذا كان في الحج هذا محتمل. اذا كان المراد في الحج هذی محل بحث يطول كان فيه والجمهور قالوا من باب المطلق ان المقيد والصواب انه من باب النسخ هذا الصحيح - 00:49:31

الصواب ان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر كذلك حديث جابر وان حديث ابن عمر في المدينة منسوخ بحديث ابن عباس هذا هو الصحيح والكلام في بيانه واضح حيث - 00:49:47

قال في عرفة فمن لم يعرف فليبس الخفين ولم يأمر بقطعهما. طيب وسنة بسنة سیان يعني كالقرآن وينشخ الكتاب سنة وينسخ

الكتاب سنة وقد الكتاب ينسخ السنة مثل ماذا الصلاة ها - 00:50:06

ارفعوا الصوت ترى احيانا ما الصوت شرب الخمر لكن هل يقال نسخ او انه كان باع البقاء الاصلي كان على الاصل ثم صار فيه تدرج حتى جاء البث بتحريمهها - 00:50:33

يريد امر متقرر بالسنة نعم متنقاتل الناس لكن هذا عام وش وش الناسخ هذا عام وخاص لتقدير عام وخاص وهذا يسمى نسخ عند السلف. هو عند الناس يسموه نسخ. السلف يسمونه التخصيص نسخ. لكن استقر اصطلاح الاصوليين - 00:50:55

على ان الخاص له معنى يخصه والناس له معنى يخصه. على طريقة اهل العلم في مصطلحاتهم بعد استقرار العلوم. نعم احسنت تحويل القبلة كانت القبلة الى بيت المقدس وظهر النبي السنة ثم نسخت - 00:51:17

باتجاه السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول لوجهك شطر المسجد الحرام. وحيث ما كتب والوجوه شطورة احسنت لذلك النسخ في حديث البراء بن عازب كان من نام قبل ان يفطر يجب عليكم الصوم ثم نزل التخفيف - 00:51:35

من القرآن نسخ القرآن السنة صحيح القرآن وينشأ الكتاب سنة وينسخ الكتاب سنة نعم وقد وقد اختلف في عكسه وقد ولكن ورد. ونسخ ماذا سنة للقرآن هو من حيث التقعيد والتأصيل - 00:52:03

على طريقة بعض اهل العلم كابن حزم وجمعه جائز. كما سياتينا ان شاء الله في خبر الواحد وانه يجوز ان ينسخ المتواتر لانها كل لان الجميع وهي لكن هنا وقع خلاف - 00:52:30

ووقع خلاف. هل تنسخ السنة القرآن؟ ورد. ورد ماذا؟ حديث لا وصية لوادي قوله كتب عليكم اذا حضر كتب عليكم اذا حنمتو حين واذا حضر احدكم وقت كتب عليك اذا حضر احدكم موت ان ترك خير وصية نعم هذيك ان ترك خيرا الوصية ان ترك خيرا لوصية - 00:52:44

للوالدين والاقررين هذه الكتابة هل هي منسوبة نوصي الوالدين هل هي منسوبة بالحديث لوارث قال بعض العلماء والاظهر والله انه منسوبة باية المواريث اية المواريث وينسخ الان قرأت هذا نعم. وينسخ الواحد بالحادي - 00:53:11

الحاد ينسخ الواحد لانهما مستويان في الثبوت مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت رجل وزوروها. ومثل النهي عن التباد في الاولوية والمتواتر كذلك وينسخ الواحد بالحاد وينسخ الحادي ماذا - 00:53:39

في المتواتر لانه اذا كان الواحد ينشق الواحد وهو مثله. فالمتواتر ينسخ الواحد من باب اولى لكن يوضع هل له مثال هل له من ها احسنت سنة لا المتواتر بالحاد - 00:53:59

متواتر بالحاد لا الواحد بمتواتر القرآن للسنة مثل تذكرون شي يعني؟ واللي وجهك هذا القرآن والمتواتر نعم قصدك يعني انه لقوله سبحانه وتعالى فل لوجهك حرام المتواتر بالحاد هذا اذا قيل ان هذا - 00:54:23

احد لكن يظهر ان هذا كونه توجه لبيت مقدس هذا امر يعني مقطوع به مقطوع به طيب بلا انتقاد واضح ومتواتر بمثله متوازي نسخ متواترك الواحد لكن هل هو واقع متواتر - 00:54:56

وجائز لكن الواقع الاصوليون يذكرون انما اذا اردنا الفائدة مثال على هذا قد يعوز ويغزو ذكر مثال انما يمكن على طريقة بعض اهل الحديث الذين يتسعون بالمتواتر. فالحديث اذا كثرت طرقه - 00:55:21

وتعذر مخارجه فانه يكون عنده في حكم متواتر خاصة اذا كان رواه من الائمة الكبار فمن نظر مثلا في احاديث الانتباه في الاولوية بل النهي عن هذه احاديث كثيرة الاذن فيها - 00:55:43

ثم النهي ينظر الاحاديث المتواتر على طريقة بعض اهل العلم اذا بلغ الى هذه المرتبة فيكون متواتر ناسخا متواتر بمثله ينسخ لا بالحاد. يعني لا ينسخ الواحد المتواتر هذا قول جماهير العلماء وذهب ابن حزم وجماعة - 00:56:03

اذا لا بأس ولا مانع لان النسخ ينصب على ماذا؟ على اللفظ ولا على الحكم على الحكم وعلى هذا لا يكون فيه اعتراض حين يقال ان الواحد نسخ المتواتر ليس النسخ للفظه لفظ ثابت. انما الحكم والحكم قد يكون ظنيا - 00:56:26

الحكم للفظ متواتر من جهة الثبوت وقطعه. لكن دلالته قد تكون ظنية وهو ماذا متواتر فلا يمتنع ان ينسخ الواحد المتواتر من جهة

حكمه هذا الذي هو حكم مادا؟ ظني فالحكم منصب الى الحكم فالنسخ منصب بالحكم لا الله الا الله قال - [00:56:47](#) -
فهذا من رسم هذا اشارة لترجيح هذا القول والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نقف على باب التعارض - [00:57:10](#)